

MM/LD/WG/24/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 يوليو 2026

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الرابعة والعشرون
جنيف، من 5 إلى 9 أكتوبر 2026

الجوانب التقنية لمعالجة الأحرف غير للاتينية والأرقام غير العربية فيما يتعلق باحتمال إدخال لغات جديدة في نظام مدريد

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "الفريق العامل" و"نظام مدريد")، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 سبتمبر 2025، عدة وثائق تتعلق بإمكانية إدخال لغات جديدة في نظام مدريد¹.

2. وقد "طلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي وصف الجوانب التقنية المتعلقة بالأحرف غير للاتينية والأرقام غير العربية فيما يتعلق بإمكانية إدخال لغات جديدة في نظام مدريد"². وتتناول هذه الوثيقة ذلك الطلب.

الأحرف غير للاتينية والأرقام غير العربية بموجب الإطار القانوني الحالي

3. بموجب القاعدة 9(4)(أ) "12" من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول")، إذا كانت العلامة تحتوي على أحرف غير لاتينية أو أرقام غير عربية، يجب على مودع الطلب نقل تلك المعلومات حرفياً بأحرف لاتينية أو أرقام عربية وفقاً لقواعد النطق الخاصة بلغة الطلب الدولي.

¹ الوثائق MM/LD/WG/16/7 "اقترح من وفد الصين"؛ MM/LD/WG/16/9 Rev. "اقترح مقدم من وفد الاتحاد الروسي"؛ MM/LD/WG/17/10 "اقترح مقدم من وفود الجزائر والبحرين ومصر والمغرب وعمان والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس"؛ MM/LD/WG/21/7 "تقرير عن المشاورات التقنية المعقودة بشأن إمكانية إدخال لغات جديدة واقترح طريقة ممكنة للمضي قدماً"؛ MM/LD/WG/22/10 "اقترح مقدم من وفد اليابان"؛ MM/LD/WG/22/11 "اقترح من وفود البرازيل وكابو فيردي وموزامبيق والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي"؛ MM/LD/WG/22/12 "اقترح مقدم من وفد ألمانيا"؛ MM/LD/WG/22/13 Rev. "اقترح من وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق والبرتغال وجمهورية كوريا وسان تومي وبرينسيبي"؛ MM/LD/WG/23/7 "إحصاءات محدثة تتعلق بالوثيقة MM/LD/WG/22/6 Rev. "تقديرات التكلفة المحدثة للتحسين المحتمل لقاعدة بيانات المصطلحات"؛ MM/LD/WG/23/9 "شرح مفصل لقاعدة البيانات الموحدة للسلع والخدمات (المعروفة سابقاً باسم قاعدة البيانات الموحدة للمصطلحات"؛ MM/LD/WG/23/10 "تقرير عن إدخال ممارسة ترجمة متميزة"؛ MM/LD/WG/23/11 "تعليقات بشأن 'خيار لغة التسجيل الدولي' الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/22/13 Rev. "؛ MM/LD/WG/23/12 "التقييم التقني لإمكانية تنفيذ 'خيار لغة التسجيل الدولي' الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/22/13 Rev. "؛ MM/LD/WG/23/14 "ملخص الرئيس"، الفقرة 24 "4".

² الوثيقة MM/LD/WG/23/14 "ملخص الرئيس"، الفقرة 24 "4".

4. ووفقاً للبند 12(ج) من التعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")؛ ينطبق شرط النقل الحرفي نفسه على اسم مودع الطلب. ومع ذلك، يجوز للكيانات القانونية أن تقدم، بدلاً من ذلك، ترجمة لتسميتها الرسمية الكاملة إلى لغة الطلب الدولي.

5. وفيما يتعلق بالعناوين، ينص البند 12(د) من التعليمات الإدارية على ضرورة بيانها بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع أو الإلكتروني. وفي الواقع، يبين جميع مودعي الطلبات والممثلين عناوينهم بالأحرف اللاتينية والأرقام العربية تلبيةً لذلك الشرط.

الآراء المعرب عنها من قبل الوفود

6. خلال المناقشات المذكورة أعلاه، أعربت عدة وفود عن مخاوف حيال معالجة الأحرف غير اللاتينية والأرقام غير العربية في حال إدخال لغات جديدة في نظام مدريد. وتتبع تلك المخاوف من حقيقة أن النظام الثلاثي اللغات الحالي، الذي يضم الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لا يستخدم سوى الأحرف اللاتينية والأرقام العربية، في حين تستخدم لغات أخرى أنظمة كتابة مختلفة. وعلى وجه الخصوص، شددت الوفود على ضرورة الحفاظ على سلامة البيانات وتفسيرها الصحيح في إطار نظام مدريد، فضلاً عن أهمية ضمان الاتساق واليقين القانوني في التسجيلات الدولية.

7. واقترحت عدة وفود أن ينظر الفريق العامل في كيفية التعامل مع الأحرف غير اللاتينية والأرقام غير العربية، وأن يتخذ قراراً بشأن ذلك، قبل إدراج اللغات التي تستخدم أنظمة كتابة مختلفة. وأشار البعض إلى ضرورة تطبيق معاملة وقيود خاصة على استخدامهما ما لم يتم التوصل إلى حلول مرضية.

الاعتبارات التقنية

8. يتعلق أحد المخاوف العملية بقدرة أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مكاتب الأطراف المتعاقدة على معالجة الأحرف غير اللاتينية والأرقام غير العربية. فبعض أنظمة الإيداع والإدارة في تلك المكاتب لا تدعم حالياً الطلبات التي تحتوي على تلك الأحرف أو الأرقام، مما قد يشكل عائقاً عملياً أمام التنفيذ.

9. وأكدت الوفود على ضرورة أن تجري المكاتب عمليات الفحص الوجهية بدقة، مما يحول دون أي حالات غموض أو أخطاء محتملة ناجمة عن الاختلافات في أنظمة الكتابة. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت مخاوف بشأن احتمال حدوث التباس ناجم عن العلامات المسجلة بأحرف غير لاتينية، وضرورة توضيح ما يرغب أصحابها في حمايته، فضلاً عن عدم اليقين بشأن نطق العلامات أو تفسيرها.

النقل الحرفي

10. أكدت عدة وفود على أهمية النقل الحرفي للمصطلحات التي تتألف من أحرف غير لاتينية وأرقام غير عربية. واقترحت بعض الوفود أن يتم النقل الحرفي في اتجاه واحد فقط: من الأحرف غير اللاتينية إلى الأحرف اللاتينية، وليس العكس. واقترحت وفود أخرى أن يقتصر النقل الحرفي على استخدام قواعد النطق الخاصة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

11. وأشار أحد الوفود، مستشهداً بأمثلة وردت في وثيقة نوقشت خلال الدورة الثانية والعشرين، إلى الصعوبات التي قد تواجه عملية النقل الحرفي للأسماء. ويوحى ذلك بأنه لا يمكن، بدون معرفة كيفية نطق الاسم فعلياً، إجراء نقل حرفي صحيح³.

12. وفيما يتعلق بالبيانات التي تتطلب النقل الحرفي، أشارت بعض الوفود إلى لزوم إجراء نقل حرفي للمعلومات الأساسية الواردة في الطلبات الدولية، بما في ذلك العناصر اللفظية للعلامة والبيانات المتعلقة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل. وتشمل تلك الفئة من المعلومات الاسم الكامل للأشخاص الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية، والعناوين، والطبيعة القانونية، وأي معلومات أخرى تسمح بالتعرف بشكل صحيح على مودع الطلب أو صاحب التسجيل. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للكيانات الاعتبارية، أشارت الوفود إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة تشترط توفير تلك المعلومات، واقترحت تقديمها بالأحرف اللاتينية، أي كانت لغة الطلب الدولي.

الترجمة

13. أعربت الوفود عن قلقها من احتمال أن يُشترط من المكتب الدولي ترجمة اسم مودع الطلب. فقد تختلف تلك الترجمات عن البيانات التي يكون مودع الطلب قد استخدمها في التسجيلات الدولية والمحلية السابقة، مما قد يدفع المكاتب إلى رفض منح الحماية بسبب تلك الاختلافات، حتى وإن كانت كلا النسختين صحيحتين من الناحية التقنية.

³ الوثيقة [MM/LD/WG/22/13 Rev.](#) اقترح من وفود البرازيل وكابو فيردي وألمانيا واليابان وموزامبيق والبرتغال وجمهورية كوريا وسان تومي وبرينسيبي، المرفق، الصفحة 6، الحاشية 11.

14. وقد تتطلب التناقضات الناجمة عن الترجمة من مودعي الطلبات تدوين تغييرات الأسماء والعناوين رسمياً في جميع تسجيلات العلامات التجارية السارية الخاصة بهم للحيلولة دون حالات الرفض، مما يفرض تكاليف وأعباء إدارية إضافية كبيرة على أصحاب التسجيلات، لا سيما في الأعضاء التي تشترط إجراء تغييرات متزامنة في جميع التسجيلات المملوكة.

15. واقترحت بعض الوفود أن تقتصر ترجمة اسم مودع الطلب على الترجمة من اللغات التي تستخدم أحرفاً غير لاتينية إلى الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وليس العكس. واقترح أحد الوفود إضافة حقول جديدة في استمارة الطلب الدولي لتمكين مودعي الطلبات من توفير المعلومات باستخدام الأحرف الأصلية غير اللاتينية والأرقام الأصلية غير العربية، بالإضافة إلى الأحرف اللاتينية والأرقام العربية.

16. واقترحت بعض الوفود إجراء تجارب ترجمة لاختبار نهج مختلفة قبل التنفيذ الكامل، وأوصت بالاستفادة من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي يتمتع بخبرة في العمل بلغات متعددة، بما في ذلك اللغات التي تستخدم أحرفاً غير لاتينية وأرقاماً غير عربية.

أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات المتعلقة بالأحرف غير اللاتينية والأرقام غير العربية

معلومات أساسية بشأن اللغات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

17. تعتمد اللغة التي يجب أن يودع بها الطلب الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على مكتب تسلم الطلبات، إذ تتيح بعض المكاتب للمودعين الاختيار من بين عدة لغات⁴. فإذا أودع طلب بلغة لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات، يُحال ذلك الطلب إلى المكتب الدولي، الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات ويقبل الطلبات بأي لغة⁵.

18. وتُنشر الطلبات الدولية بإحدى اللغات العشر التالية: العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية⁶. وعندما لا تكون لغة النشر الإنكليزية، يتولى المكتب الدولي إعداد ترجمات باللغة الإنكليزية للعنوان، والملخص، وأي نص يتعلق بالرسم المرفق بالملخص، وتقرير البحث، والتقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة⁷. كما يُترجم العنوان والملخص والنص المتعلق بالشكل المرفق بالملخص إلى الفرنسية⁸. ولا يُترجم المكتب الدولي أي معلومات أخرى واردة في الطلب الدولي إلى أي لغة أخرى.

19. ويُشترط من مودع الطلب تقديم ترجمة عندما لا تقبل إدارة البحث الدولي لغة الإيداع، أو عندما تقبل إدارة البحث الدولي تلك اللغة ولكنها ليست لغة نشر. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تكون الترجمة إلى إحدى لغات النشر⁹.

المعلومات الواردة بأحرف غير لاتينية وأرقام غير عربية

20. في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجب أن تخضع الأسماء (مثل أسماء مودعي الطلبات أو المخترعين أو المستشارين) والعناوين التي لا تكون بالأحرف اللاتينية إما لنقل حرفي إلى الأحرف اللاتينية أو لترجمة إلى الإنكليزية، مع ترك الخيار لمودع الطلب بين هذين الخيارين¹⁰. أسماء البلدان غير الواردة بالأحرف اللاتينية يجب دوماً بيانها بالإنكليزية¹¹. وإذا كان عملية النقل الحرفي أو الترجمة النصية غير صحيحة أو غير موجودة، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يقوم بالتصحيح أو الإضافة بنفسه. وتنطبق هذه المتطلبات أيضاً على أي تغييرات تُدخل لاحقاً على الاسم أو العنوان باستخدام أحرف غير لاتينية¹². وعند النشر الدولي، تُطبع الأسماء والعناوين المنقولة حرفياً أو المترجمة على الصفحة الأولى. وفيما يتعلق بالأرقام، ينص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على الاستخدام الحصري للأرقام العربية¹³.

4 القاعدة 1.12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

5 القاعدة 4.19"2" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

6 القاعدة 3.48(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

7 القواعد 44(ثانياً)، 3(ب) و3.48(ج) و72 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

8 القاعدتان 1.86"1" و2.86(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

9 القاعدتان 3.12 و4.12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

10 القاعدة 16.4(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

11 القاعدة 16.4(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

12 القاعدة 92(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

13 القواعد 1.6(ب) و7.11(أ) و13.11(ك) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، والبندان 110 و207(ب) "3" من التعليمات الإدارية

لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

معالجة المعلومات الواردة بأحرف غير لاتينية وبأرقام غير عربية في التسجيلات الدولية

21. تركز الآراء والمخاوف التي أبدتها الوفود على الطريقة التي ينبغي أن يتكيف بها نظام مدريد لاستيعاب لغات جديدة محتملة، لا سيما تلك التي تستخدم أحرفاً غير لاتينية وأرقاماً غير عربية. ولتناول تلك المسألة، من المفيد أولاً تقديم توضيح موجز عن الطريقة التي يتعامل بها نظام مدريد حالياً مع المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية.

الطريقة الحالية للتعامل مع المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية

22. يمكن تصنيف المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية إلى أربع فئات: المعلومات الخاضعة للترجمة، والمعلومات المكتوبة باستخدام رموز أو نصوص محدّدة مسبقاً، والمعلومات غير الخاضعة للترجمة، والمعلومات الخاضعة لمتطلبات معيّنة.

المعلومات الخاضعة للترجمة

23. تتألف المعلومات الخاضعة للترجمة مما يُسمى المصطلحات المعجمية، وهي الكلمات التي تحمل معنى مستقلاً، مثل الأسماء والأفعال والصفات والظروف. وتتألف المجموعة الفرعية الأساسية من الكلمات المستخدمة لوصف السلع أو الخدمات، بما في ذلك تلك الواردة في القائمة الرئيسية للتسجيلات الدولية، أو الإنقاصات المتزامنة، أو طلبات الأولوية. وتشمل المعلومات الأخرى التي تتطلب الترجمة أسماء الألوان المطالب بحمايتها والنص الوارد في إعلانات إخلاء المسؤولية وأوصاف العلامة.

المعلومات المكتوبة باستخدام رموز أو نصوص محدّدة مسبقاً

24. هناك بعض المعلومات التي لا تحتاج إلى ترجمة لأنها مكتوبة باستخدام رموز أو نصوص محدّدة مسبقاً. فعلى سبيل المثال، تُدوّن الإشارات إلى الدول والكيانات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية باستخدام الرمز المكون من حرفين الوارد في [معيّار الويبو ST.3](#). ومنها الإشارات إلى الطرف المتعاقد الذي يستوفي فيه صاحب التسجيل شروط الأهلية، والدولة التي يحمل صاحب التسجيل جنسيتها أو التي تأسس بموجب قوانينها، والمكتب الذي تم فيه التسجيل السابق في حالة المطالبة بالأولوية، والتعيينات.

25. ولا تُترجم البيانات المتعلقة بالعلامة، مثل الإعلانات التي تفيد بأن العلامة مكتوبة بأحرف معيارية، أو أنها لا تحمل أي معنى، أو أنها علامة لونية، أو علامة صوتية، أو علامة ثلاثية الأبعاد، أو علامة جماعية، أو علامة تصديق، أو علامة ضمان؛ فتلك نصوص محدّدة مسبقاً ومربطة بمربعات اختيار في الطلب الدولي ولا تحتاج إلى ترجمة.

المعلومات غير الخاضعة للترجمة

26. بعض المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية لا تتطلب ترجمة. ومنها المعلومات التي تتألف من أرقام عربية، مثل رقم الطلب الأساسي أو رقم التسجيل، ورقم الإيداع السابق في حالة المطالبة بالأولوية، والتواريخ ذات الصلة، وأرقام أصناف تصنيف نيس التي تُصنف فيها السلع والخدمات. ورغم أن الإطار القانوني لنظام مدريد لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالتواريخ، فإن المكتب الدولي يتعامل مع تلك المعلومات وفقاً للتوصيات الواردة في [معيّار الويبو ST.2](#).

27. وتشمل المعلومات الإضافية التي لا تتطلب ترجمة العناصر اللفظية للعلامة، والترجمات أو حالات النقل الحرفي لتلك العناصر اللفظية التي يقدمها صاحب التسجيل، والطبيعة القانونية لصاحب التسجيل إن كان كياناً اعتبارياً.

المعلومات الخاضعة لمتطلبات معيّنة

28. تخضع بعض المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية لمتطلبات إضافية بموجب الإطار القانوني لنظام مدريد. ومنها الأسماء والعناوين والعناصر اللفظية للعلامة عندما تكون مكتوبة بأحرف غير لاتينية.

29. ويجب على أصحاب التسجيلات والوكلاء من الأشخاص الطبيعيين الذين تحمل أسماؤهم أحرفاً غير لاتينية توفير نقل حرفي لتلك الأسماء باستخدام قواعد النطق الخاصة بلغة الطلب الدولي. ويجب على أصحاب التسجيلات والوكلاء من الكيانات الاعتبارية التي ترد تسميتها الرسمية الكاملة بأحرف غير لاتينية إما توفير نقل حرفي لتلك التسمية الرسمية باستخدام قواعد النطق الخاصة بلغة الطلب الدولي، أو توفير ترجمة للتسمية إلى تلك اللغة.

30. ويجب تقديم العناوين بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع أو الإلكتروني. ويجب أن يتضمن العنوان الفعلي جميع الوحدات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك رقم المنزل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأصحاب التسجيلات ووكلائهم تقديم رقم هاتف. ورغم أن الإطار القانوني لنظام مدريد لا ينص على متطلبات إضافية، فإن أصحاب التسجيلات ووكلائهم يقدمون عناوينهم وأرقام هواتفهم باستخدام الأحرف اللاتينية والأرقام العربية.

31. وعندما تكون العناصر اللفظية للعلامة واردة بأحرف غير لاتينية، ينص الإطار القانوني لنظام مدريد على ضرورة توفير نقل حرفي لتلك العناصر اللفظية، وفقاً لقواعد النطق الخاصة بلغة الطلب الدولي.

التغييرات المحتملة في معالجة المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية لتسهيل إمكانية إدخال لغات جديدة 32. إن إدخال لغات جديدة، لا سيما تلك التي تستخدم أحرفاً غير لاتينية وأرقاماً غير عربية، لن يؤثر على المعلومات الواردة في التسجيلات الدولية والخاضعة للترجمة أو المعلومات المكتوبة باستخدام رموز أو نصوص محدّدة مسبقاً.

33. غير أن إدخال تلك اللغات ستطلب إجراء تعديلات على بعض الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية للتعامل مع العناصر غير الخاضعة للترجمة أو الخاضعة لمتطلبات معيّنة في الوقت الحالي. وتشمل تلك العناصر الأرقام والتواريخ؛ والأسماء والعناوين والطبيعة القانونية لصاحب التسجيل عندما يكون كياناً اعتبارياً؛ وترجمات العلامة وحالات نقلها حرفياً. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون لذلك الإدخال آثار على الاستثمارات الرسمية، وتدوين التسجيلات الدولية ونشرها والإخطار بها، وكذلك على التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية القديمة.

الأرقام والتواريخ

34. على الرغم من سهولة تحويل الأرقام بين مختلف الأنظمة الكتابية عموماً، بفضل وجود مكافئات مباشرة في معظم الأنظمة الرقمية لتمثيل القيم الرقمية، فإن بعض الحالات في سياق التسجيلات الدولية قد تطرح صعوبات.

35. وتتضمن التسجيلات الدولية أنواعاً عديدة من المعلومات الرقمية، بما في ذلك أرقام الطلبات أو التسجيلات الأساسية، وأرقام مطالبات الأولوية والتواريخ المرتبطة بها، وأرقام الهواتف، والرموز البريدية، وأرقام المنازل في العناوين، وأرقام أصناف تصنيف نيس. وقد يؤدي تنوع أنظمة الأرقام عبر مختلف الأنظمة الكتابية إلى إدراج مصادر محتملة للخطأ أو اللبس في تدوين التسجيلات الدولية ومعالجتها وفحصها. وقد تنشأ صعوبات إضافية فيما يتعلق بالمعلومات المرتبط بالرسوم. ويجب أن تشير الطلبات الدولية إلى مبلغ الرسوم المستحقة وطريقة الدفع. فإذا سُمح لمودعي الطلبات بتحديد مبالغ الرسوم باستخدام أرقام غير عربية، يمكن أن يزيد خطر وقوع أخطاء في معالجة المدفوعات.

36. ولضمان الوضوح والاتساق، يمكن أن تنص التعليمات الإدارية على الاستخدام الحصري للأرقام العربية في جميع المعلومات الواردة في الطلبات والتسجيلات الدولية، كما هو الحال في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يخص التواريخ، يمكن أن تنص التعليمات الإدارية أيضاً على ضرورة بيان التواريخ وفقاً للتوصيات الواردة في معيار الويبو ST.2.

الأسماء

37. في حال أُدخلت لغات تستخدم أحرفاً غير لاتينية، وأودع طلب دولي بإحدى تلك اللغات مع ذكر الأسماء بتلك الأحرف، فسيكون من الضروري أيضاً توفير نقل حرفي بالأحرف اللاتينية. ويمكن تعديل التعليمات الإدارية لتتوافق مع نهج معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال اشتراط النقل الحرفي بالأحرف اللاتينية دون تحديد ما يجب استخدامه من ضمن قواعد النطق الخاصة باللغات المعنية. ويُفضل اتباع هذا النهج لأنه سيسمح لمودعي الطلبات باستخدام أنظمة التحويل اللغوي المعمول بها والمناسبة لأحرف لغتهم (مثل نظام «بينين» للصينية أو نظام «هيببورن» لليابانية)، بدلاً من إجبارهم على تطبيق قواعد نطق من لغات قد لا يكونون على دراية بها. وقد أثبت ذلك النهج فعاليته بالفعل في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي يعمل بنجاح عبر لغات وأنظمة كتابة متعددة.

الكيانات الاعتبارية

38. بالنسبة لأصحاب التسجيلات أو الوكلاء من الكيانات الاعتبارية التي لديها مسميات رسمية بأحرف غير لاتينية، يمكن تعديل التعليمات الإدارية للسماح لهم إما بتوفير نقل حرفي بالأحرف اللاتينية أو، كما هو الحال في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، توفير ترجمة إلى اللغة الإنكليزية. وتقرّ هذه المرونة بحقيقة أن الكيانات الاعتبارية غالباً ما تحتفظ فعلاً بنسخ رسمية من أسمائها بعدة لغات لأغراض تجارية دولية، ومن شأنها ضمان الوضوح والاتساق عبر مختلف الولايات القضائية.

العناوين

39. يمكن تعديل التعليمات الإدارية لتشترط تقديم العناوين بالأحرف اللاتينية عند إيداع الطلب بلغة تستخدم أحرفاً غير لاتينية. ومن شأن ذلك ضمان قدرة جميع المكاتب على معالجة معلومات العناوين بغض النظر عن قدرات أنظمة تكنولوجيا المعلومات لديها، وتسهيل المراسلات العاجلة أو الإخطارات الرسمية، وضمان التوافق مع خدمات البريد والبريد السريع الدولية، مما يقلل من احتمال فشل التسليم الذي قد يسفر عن عواقب قانونية بالنسبة لأصحاب التسجيلات.

الطبيعة القانونية

40. فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للكيانات الاعتبارية، يمكن تعديل التعليمات الإدارية لتشترط النقل الحرفي بالأحرف اللاتينية عندما تُقدم تلك المعلومات بأحرف غير لاتينية. ولن تكون الترجمة ملائمة لأن المصطلحات القانونية (مثل «*société*» أو «*anonyme*» أو «*kabushiki kaisha*») هي تسميات قانونية معيارية غالباً ما تفتقر إلى مرادفات دقيقة في اللغات الأخرى. وقد

تؤدي محاولة ترجمتها إلى عدم الدقة أو فقدان المعنى القانوني. ومن شأن النقل الحرفي أن يحافظ على التسمية القانونية المحددة مع إتاحة المعلومات لجميع المكاتب.

ترجمة العناصر اللفظية للعلامة

41. بموجب الإطار القانوني الحالي لنظام مدريد، عندما تحتوي العلامة على عناصر لفظية ذات معنى، يجوز لمودعي الطلبات تقديم ترجمة لتلك العناصر اللفظية إلى أي لغة أو أكثر من اللغات الحالية لنظام مدريد (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية) في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق. وذلك ليس شرطاً إلزامياً، بل ميزة اختيارية تتيح للمودعين إمكانية توضيح معنى علاماتهم لأغراض الفحص وتسهيل عملية التقييم من قبل المكاتب في الأطراف المتعاقدة المعينة.

42. وإذا تم توسيع نطاق نظام مدريد ليشمل لغات جديدة، فسيكون من المنطقي تعديل اللائحة التنفيذية وتوسيع نطاق هذا الخيار وفقاً لذلك، بحيث يُسمح لمودعي الطلبات بتقديم ترجمات للعناصر اللفظية إلى أي لغة جديدة مدخلة. ومن شأن ذلك أن يحافظ على مرونة نظام مدريد الحالي مع ضمان استمرار توافر مزايا الترجمة الطوعية بجميع لغات عمل نظام مدريد.

النقل الحرفي للعلامة

43. عندما تحتوي العلامة على عناصر لفظية بأحرف غير لاتينية، فإن الإطار القانوني الحالي لنظام مدريد يشترط من مودع الطلب توفير نقل حرفي بالأحرف اللاتينية، باستخدام القواعد النطق الخاصة بلغة الطلب الدولي. وينبغي أن يظل هذا الشرط سارياً في حال تم توسيع نطاق نظام اللغات في نظام مدريد ليشمل لغات جديدة.

44. ومع ذلك، يمكن تعديل اللائحة التنفيذية لإزالة الإشارة إلى قواعد النطق، مما يمنح لمودعي الطلبات المرونة نفسها الممنوحة بخصوص الأسماء. وكما ذكر أعلاه، فمن شأن ذلك أن يتيح لمودعي الطلبات استخدام أنظمة التحويل اللغوي المعمول بها والمناسبة لأنظمة الكتابة الخاصة بهم، بدلاً من اشتراط الالتزام بقواعد النطق الخاصة بلغة معينة.

45. وتجدر الإشارة إلى أن شرط استخدام الأرقام العربية لا ينطبق على العلامة نفسها. فسيظل لدى مودعي الطلبات حرية إدراج أرقام بأي خط كجزء من علامتهم. ومع ذلك، عند توفير النقل الحرفي المطلوب للعناصر اللفظية المشتملة على أرقام غير عربية، سيُشترط من مودع الطلب استخدام الأرقام العربية في ذلك النقل الحرفي لضمان الوضوح والاتساق في النسخة المنقولة حرفياً.

الاستمارات الرسمية

46. سيتم تعديل الاستمارات الرسمية لتتوافق مع المتطلبات الجديدة المذكورة أعلاه. وبالنسبة لمودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الذين يودعون بلغات تستخدم أحرفاً غير لاتينية، ستتضمن الاستمارات حقولاً إضافية تتيح لهم إدخال البيانات الأصلية بالأحرف غير اللاتينية والبيانات المطلوبة بالأحرف اللاتينية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتاح لجميع مودعي الطلبات، بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب، خيار تقديم ترجمات للعناصر اللفظية لعلاماتهم إلى جميع لغات نظام مدريد. ومن شأن تلك التعديلات ضمان اشتغال الاستمارات على جميع المعلومات الضرورية بطريقة منظمة، مع توفير المرونة لمودعي الطلبات لتوضيح معنى علاماتهم ونطقها في مختلف السياقات اللغوية.

التدوين والنشر

47. بموجب الإطار القانوني الحالي، يتم تدوين التسجيلات الدولية ونشرها بجميع لغات نظام مدريد، وسيُحفظ بهذا المبدأ في حال إضافة لغات جديدة. وفيما يخص التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات مودعة بلغات تستخدم أحرفاً غير لاتينية، سيتضمن التدوين كلاً من المعلومات الأصلية المكتوبة بالأحرف غير اللاتينية والنقل الحرفي بالأحرف اللاتينية كما قدمه مودع الطلب.

48. غير أن النشر سيعتمد على اللغة التي يتم بها. فالنشر بلغة الإيداع سيعرض البيانات كما هي باللغة المذكورة، باستخدام الأحرف الأصلية غير اللاتينية. أما النشر بلغات نظام مدريد الأخرى فسيعرض البيانات بأحرف لاتينية: أي النسخ المنقولة حرفياً والترجمات المقدمة من مودع الطلب. ومن شأن ذلك النهج أن يضمن إمكانية نفاذ جميع مستخدمي نظام مدريد إلى كل المعلومات واستخدامها، بغض النظر عن مدى إلمامهم بالأحرف غير اللاتينية.

التبليغات الموجهة إلى المكاتب

49. بموجب الإطار القانوني الحالي، يجوز لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة اختيار اللغة التي تتلقى بها تبليغات المكتب الدولي، من بين اللغات الحالية لنظام مدريد. وسيظل هذا المبدأ سارياً في حال إدخال لغات جديدة. ومن المهم توضيح كيفية تطبيق هذا المبدأ عملياً. وتغطي السيناريوهات الثلاثة التالية الحالات الرئيسية التي قد تنشأ:

التسجيلات الدولية المودعة بلغات تستخدم أحرفاً غير لاتينية

50. عندما يختار مكتب ما تلقي التبليغات من المكتب الدولي بلغة جديدة تستخدم أحرفاً غير لاتينية، ويكون التسجيل الدولي ناتجاً عن طلب أودع بتلك اللغة، فإن المكتب سيتلقى المعلومات بتلك اللغة بالأحرف الأصلية.

51. ومن جهة أخرى، فإن المكاتب التي تختار تلقي التبليغات بإحدى لغات نظام مدريد بخلاف لغة الإيداع، ستتلقى معلومات خاضعة للترجمة، مثل أوصاف السلع والخدمات، باللغة التي اختارتها. أما المعلومات غير الخاضعة للترجمة أو الخاضعة لمتطلبات معينة، مثل الأسماء والعناوين والطبيعة القانونية، فسيتم تبليغها لتلك المكاتب بالأحرف اللاتينية، على النحو المقدم من مودع الطلب في الطلب الدولي وفقاً للمتطلبات الموضحة في الفقرات من 37 إلى 40 أعلاه.

52. ومن شأن هذا النهج المرن أن يتيح لكل مكتب تلقي الإخطارات بالشكل الأنسب لإجراءات الفحص لديه وإمكانياته في مجال تكنولوجيا المعلومات، مع ضمان حصول جميع المكاتب على المعلومات التي تحتاجها لمعالجة التسجيلات الدولية بفعالية.

التسجيلات الدولية المودعة بلغات تستخدم الأحرف اللاتينية

53. ستتلقى جميع المكاتب، بغض النظر عن اللغة التي اختارتها لتلقي التبليغات من المكتب الدولي، المعلومات غير الخاضعة للترجمة أو الخاضعة لمتطلبات معينة بالأحرف اللاتينية، وذلك عندما يكون التسجيل الدولي ناتجاً عن طلب أودع بلغة تستخدم الأحرف اللاتينية. ذلك لأن مودعي الطلبات لن يكونوا ملزمين بتوفير نقل حرفي بأحرف غير لاتينية، ولن يجري المكتب الدولي ذلك النقل الحرفي.

التعيينات اللاحقة في التسجيلات الدولية القديمة

54. من المرجح أن يتطلب إدخال لغات جديدة تعديل القاعدة 40(4) من اللائحة التنفيذية لتنص على ترجمة المعلومات الوجيهة عندما يتم تعيين مكتب اختار تلقي التبليغات بلغة جديدة في التسجيلات الدولية المدونة قبل إدخال تلك اللغة الجديدة.

55. ومع ذلك، فإن المعلومات غير الخاضعة للترجمة أو الخاضعة لمتطلبات معينة ستبقى بالأحرف اللاتينية الأصلية، إذ لم يكن من المشترك نقلها حرفياً إلى اللغة الجديدة عند إيداع الطلب.

56. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتقديم توجيهات بشأن ما إذا كان النهج المقترح، الذي يستند إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، يعالج بشكل كافٍ الشواغل التي أثارها الوفود؛

"3" وبيان ما إذا كانت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وفقاً لما ورد في هذه الوثيقة مقبولة؛

"4" وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن التعديلات الأخرى الممكن إدخالها على الإطار القانوني لنظام مدريد والاعتبارات العملية لتسهيل إمكانية إدخال اللغات التي تستخدم أحرفاً غير لاتينية وأرقاماً غير عربية؛

"5" وتقديم المزيد من التوجيهات للمكتب الدولي بشأن كيفية المضي قدماً.

[نهاية الوثيقة]